ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع2017.56869دد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/1 عدد795 مـن الاسـتاذ "م.ز" المحـامي لـدى التعقيب

نيابــة عــن : "ه.ن" الكــائن مقرهــا ***

، محل مخابرتها بمكاتب محاميها المذكور ******

.

ضـد :

"ن.ج" ، مقره ****

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 26241 الصــادر بتــاريخ 2017/5/29 عــن المحكمــة الابتدائيــة بوصـفها محكمـة استئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعة لها

والقاضـي : قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصـه ونـذلك بالنزول في النفقة المحكوم بهـا الـى مبلـغ 260.000د تـدفع للمستأنف ضدها في حق نفسها وفي حق ابنتها "ا" و"ن.ه" سوية بينهن مشاهرة وبالحلول بداية من تـاريخ صـدور هذا الحكـم الـى زوال الموجـب القـانوني واعفـاء المسـتانف مـن الخطيــة وارجــاع مالهــا المــؤمن اليــه وحمــل المصــاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ا" حسب محضره عدد18626 بتاريخ 2017/11/25

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة) عارضة بانها متزوجة بالمطلوب بمقتضى صداق قانوني وأتمت مع البناء وأنجبت منه البنتين "ا" و"ن.ه" الا انه تولى طردهن محجما عن الانفاق عليهن بالرغم من دخل القار والذي يصل الى 800د لذا فهي تطلب الحكم بالزام بالانفاق عليهن بما قدره (500د) بعنوان نفقة ومنحة سكن .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13886 بتاريخ 2016/1/6 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على المدعية وعلى ابنتيها المقام في حقهما "ا" و"ن.ه" بحساب 300د سوية

بينهن تدفع للمدعية في حق نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق لـ2015/9/14 الى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة للاسباب التالية :

1) ضعف التعليل : ذلك أن المحكمة استثنتها من النفقة دون تبرير

2) في خرق القانون من ذلك الفصل 38 م ا ش ذلك ان العلاقة الزوجية لا تزال قائمة بين الطرفين .

3) في تحريف الوقائع والاجراءات قولا بان القرار المنتقد ذكر بان نائبها حضر وقدم جراية في حين انها لم تكن على علم بالاستئناف ذلك ان الضد قام باستدعائها بمحل الزوجية بعد ان طردها منه .

4) في الحرمان من حق الدفاع ذلك ان القرار المنتقد قد ذكر بان المعقبة قد غادرت محل الزوجية بذكر الضد وبالتالي فان العنوان الذي تم التبليغ فيه قد غادرته ومع ذلك لم تتحرى الامر ولم تطالب باعادة الاستدعاء .

المحكمة

عن المطعنين الاول والثاني :

حيث يتضح بالرجوع الى منطوق القرا رالمنتقد بانه تضمن تعديل نفقة البنتين دون ان يشير الى نفقة والدتهما الطاعنة حاليا والتي قضى بها الحكم الابتدائي موضوع الطعن .

وحيث ان اقصاء هذه الاخيرة رغم توفر شروط النفقة في حقها بوصفها زوجة قد تم دون تعليل يذكر في هذا الغرض .

عن المطعنين الثالث والرابع :

وحيث تضمن القرار المطعون فيه بان نائب المستأنف ضدها المعقبة حاليا قد حضر وقدم تقريرا طالبا بموجبه اقرار الحكم الابتدائي والحال ان هذه الاخيرة لم يحضر ولم تكلف بالتالي محاميا للدفاع عن حقوقها وفي ذلك تحريف صارخ للوقائع .

وحيث وفضلا على ذلك فان استدعاء المستأنف ضدها للحضور لدى الطور الاستئنافي قد وجه لها بحل الزوجية والحال ان المستانف قد ذكر صراحة ضمن مستندات استئنافه انها قد غادرت المحل المذكور وهو ما كان يقتضي من محكمة الدرجة الثانية التثبت في مسألة بلوغ الاستدعاء من عدمه اليها .

وحيث تعين لكل ما ذكر نقض القرار المطعون فيه لانعدام التعليل وتحريف الوقائع .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 19 ديمسبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدتين

و بحضور المدعي العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخـه